

القرار رقم /٥٦٦/

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٤٦/٢٠١٦/٨/٢ تاريخ

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

طلاب مرحلة الإجازة

١- الدورة الامتحانية الإضافية

المادة ١- أ- يحدد موعد الدورة الامتحانية الإضافية المقررة بموجب المرسوم رقم /٢٤٦/٢٠١٦/٨/٢ تاريخ

بدءاً من ٢٠١٦/٨/٢١ ولا يجوز أن تتجاوز مدة الدورة أسبوعين وتحدد المواعيد لكل جامعة

بقرار من مجلس الجامعة.

ب- يحدد مجلس جامعة الفرات موعد الدورة الامتحانية الإضافية لطلاب الجامعة على ألا تتجاوز مدة

الدورة أسبوعين.

ج- يحدد مجلس جامعة حلب موعد الدورة الامتحانية الإضافية لطلاب فرع إدلب على ألا تتجاوز مدة

الدورة أسبوعين.

المادة ٢- أ- يستفيد من هذه الدورة الفئات الآتية:

١- الطالب المسجل في درجة الإجازة الجامعية (مستجد، راسب) ولا يحق للطلاب المستجد الذي

أوقف تسجيله لمدة فصل الدخول إلى امتحانات مقررات هذا الفصل، أما إذا أوقف تسجيله

لمدة عام لا يحق له الدخول إلى امتحانات هذه الدورة إلا للمقررات الراسب فيها من سنوات

سابقة.

٢- الطالب النظامي الذي استنفد فرص التسجيل في نهاية الفصل الأول أو نهاية الفصل الثاني من

العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ ولا يحق للطلاب المستجد الذي استنفد أول مرة بنتيجة

امتحانات الفصل الأول للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ الدخول إلى امتحانات مقررات الفصل

الثاني في هذه الدورة.

ب- لا يستفيد من هذه الدورة الطالب المستنفد من خارج الجامعة الذي تقدم إلى امتحانات أحد

الفصلين الأول أو الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ (بموجب دورات المراسيم الاستثنائية).

المادة ٣- أ- لا يسدد الطلاب النظاميون (مستجد، راسب) أي رسم عن هذه الدورة، أما الطلاب المستفيدون فيسددون الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج الجامعة.

ب- تعد هذه الدورة دورة امتحانية في مجال العقوبات الامتحانية.

ج- لا تحسب هذه الدورة من الدورات الإضافية الممنوحة لطلاب السنة الأخيرة عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة /١٠٢/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

د- لا يحق للطلاب الراغب بالاستفادة من المساعدات الامتحانية بنتيجة امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ التقدم إلى الدورة الإضافية، باستثناء طالب السنة الأخيرة إذا كانت هذه المساعدة تخوله الدخول إلى الدورة التكميلية وفق الأنظمة النافذة.

هـ- تعد هذه الدورة جزءاً لا يتجزأ من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ بخصوص الأوائل في المستويات الانتقالية والتخرج.

المادة ٤- أ- تراعى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٧/ لعام ٢٠١٣ المتعلق بدوام الطلاب في غير الجامعة الأم ويلتزم الطالب بتقديم امتحانات هذه الدورة في الجامعة التي داوم وقدم امتحاناته فيها في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، ومراعاة قرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بطلاب فرع إدلب في جامعة حلب، وطلاب كليات دير الزور في جامعة الفرات.

ب- يفتح في جميع الاختصاصات في مرحلة الإجازة التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة فصل صيفي، مهما كان عدد الطلاب المسجلين على المقرر، ويحق للطلاب في هذه الحالة التسجيل على (١٢) ساعة معتمدة كحد أقصى.

ج- يصنف الطالب المسجل لنيل درجة الإجازة في الكليات التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة في نهاية العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ في مستوى السنة الثانية، والثالثة، والرابعة، إذا أتم بنجاح دراسة الساعات المقررة وفق الجدول الآتي:

ترفع إلى			الكلية
السنة ٤	السنة ٣	السنة ٢	
٧٨	٤٦	١٤	الكليات ذات الدراسة لمدة ٤ سنوات

٢- العام الاستثنائي ٢٠١٦/٢٠١٧

المادة ٥- يستفيد من هذا العام الطلاب المستفيدون فرص التقدم إلى الامتحانات منذ العام الدراسي ١٩٩٥/١٩٩٦ وحتى العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

أ- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ بدءاً من بداية الفصل الأول ولغاية بدء امتحانات هذا الفصل.

ج- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ بدءاً من بداية الفصل الأول ولغاية بدء امتحانات الفصل الثاني.

- د- يتقدم الطلاب إلى الامتحانات وفقاً للأنظمة النافذة في كلياتهم، وتعد المقررات المحدثة بعد استنفاد فرص التسجيل مقررات غير مرسبة بالنسبة إليهم حتى التخرج.
- هـ- يسدد الطلاب الرسم الذي يؤديه أمثاله حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج الجامعة.
- و- لا يعد الطالب الذي يؤدي الرسم مستفيداً من أحكامه إذا لم يشترك فعلياً بالامتحانات.
- ز- يمكن للطالب الذي رقب قيده من الجامعة بعد استنفاده فرص التسجيل أو قبلها أن يتقدم بطلب إلى مديرية شؤون الطلاب بجامعته يبيد فيه رغبته برفع شطب قيده ليتمكن من الاستفادة من المرسوم إذا كانت تشمله أحكامه.

٣- الترفع الإداري

- المادة ٦-** أ- يستفيد من أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من المرسوم رقم ٢٤٦/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢ الطلاب النظاميون المسجلون في الجامعات الحكومية السورية خلال العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.
- ب- ١- يستفيد من أحكام الفقرة (أ) السابقة الطالب الذي استنفد أول مرة (من داخل الجامعة) في الفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ سواءً دخل على الدورة الإضافية أم لم يدخل.
- ٢- يعد الطالب مستنفداً لأول مرة إذا كان طالباً نظامياً في بداية العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ واستنفد فرص التسجيل بنتيجة هذا العام فصل أول أو فصل ثاني (حتى لو كان مستنفداً سابقاً واستفاد من دورة مرسوم وأصبح وضعه نظامياً).
- ج- لا يستفيد من أحكام الفقرة (أ) السابقة الطالب المستنفد من خارج الجامعة الذي تقدم إلى امتحانات أحد الفصلين الأول أو الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.
- د- لا يستفيد من أحكام الفقرة (أ) السابقة الطالب المستجد الذي أوقف تسجيله مدة عام أو فصل دراسي خلال العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦. أما الطالب الراسب فلا يستفيد من ذلك إلا إذا تقدم بطلب خلال موعد أقصاه ١٣/١٠/٢٠١٦ للاستفادة من أحكام الفقرة (أ) السابقة وفي هذه الحالة يعد طلب الإيقاف ملغى حكماً، ويعامل من حيث الرسم معاملة الطالب الراسب في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.
- هـ- يجب ألا يزيد عدد المقررات التي يحملها الطالب من أجل الترفع على ستة مقررات على الأكثر (مهما كان نوعها) سواءً كانت إدارية أم غير إدارية، أما طلاب السنة التحضيرية في الكليات الطبية فيجب ألا يزيد عدد المقررات التي يحملها الطالب من أجل الترفع على خمسة مقررات على الأكثر.

المادة ٧- تحدد المقررات الإدارية الأربعة وفق الآتي:

- أ- أن تكون الأقل علامة.
- ب- إذا كان لدى الطالب بعض المقررات لا توجد لها علامة لعدم تقديم امتحانات هذه المقررات فتعد تلك المقررات الأقل علامة من المقررات التي تقدم لامتحانها مقررات إدارية.

ج- إذا لم تشمل الطالب إحدى الحالات السابقة فعليه تقديم طلب إلى عمادة كليته خلال موعد أقصاه ٢٩/١٠/٢٠١٦ يحدد فيه المقررات التي يحملها إدارياً ولا يجوز بأي حال من الأحوال تبديلها مهما كانت الأسباب وتبقى هذه المقررات معه حتى النجاح فيها والتخرج.

د- يطلب إلى شعبة الامتحانات في كل كلية تثبيت هذه المقررات في صحيفة الطالب الامتحانية خلال موعد أقصاه ٢٩/١٠/٢٠١٦ حتى النجاح فيها والتخرج.

هـ- لا تعد مقررات التصميم المعماري ومقررات الفئة ذاتها في كليات الهندسة المعمارية في الجامعات الحكومية من المقررات الإدارية.

و- لا تعد مقررات الفئة (أ) في كليات الفنون الجميلة والفنون الجميلة التطبيقية في الجامعات الحكومية من المقررات الإدارية.

ز- تعد المقررات المحمولة إدارياً سابقاً من ضمن المقررات الستة المنصوص عليها في هذا القرار.

ح- الطالب الراغب بالاستفادة من الترفع الإداري ويحمل مقررات إدارية حتى التخرج بموجب مرسوم ترفع إداري سابق وأنهى بعض المقررات الإدارية، في هذه الحالة تضاف إلى المقررات المتبقية المقررات الأقل علامة بحيث لا تزيد على أربعة مقررات.

المادة ٩- أ- تعد الاستفادة من أحكام المادتين (٧ و٨) من هذا القرار خيارية بالنسبة إلى الطالب، وفي حال رغبته بعدم الاستفادة من أحكام هاتين المادتين عليه أن يتقدم بطلب خطي إلى ديوان الكلية خلال موعد أقصاه ١٣/١٠/٢٠١٦، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال إلغاء هذا الطلب مهما كانت الأسباب.

ب- لا يمنع تطبيق أحكام المرسوم رقم ٢٤٦/٢٤٦ تاريخ ٢/٨/٢٠١٦ وتعليماته الطالب أن يستفيد من الأحكام العامة النافذة التي كانت مطبقة قبل صدورهما، وللطالب الخيار بين الاستفادة من أحكام المرسوم وتعليماته التنفيذية أو الاستفادة من القواعد العامة المعتمدة قبل صدورهما ولا يجوز الجمع بينهما.

٤- أحكام مختلفة:

المادة ١٠- أ- يحق للطالب الراسب المعاقب الذي انتهت عقوبته في نهاية الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ الدخول إلى امتحانات الدورة الإضافية إذا كان محققاً لشروط التقدم إلى امتحانات المقررات (المقررات التي درسها) ولا يستفيد من الترفع الإداري.

ب- يستفيد الطالب المستجد والمعاقب بدورة امتحانية واحدة في الفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ من الدورة الإضافية إذا كان محققاً لشروط التقدم إلى امتحانات المقررات (المقررات التي درسها) ولا يستفيد من الترفع الإداري.

المادة ١١- أ- لا يستفيد الطالب من المساعدة الامتحانية في مقرر قدمه في دورة امتحانية سابقة وفي هذه الحالة لا يجوز منح مساعدة امتحانية للمقررات التي قدمها الطالب في الفصل الأول أو الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ من أجل الترفع الإداري بعد الدورة الإضافية، أما إذا كان لا يرغب في

الترفع الإداري فيمكنه الاستفادة من المساعدات الامتحانية وفق الأسس المعتمدة قبل صدور مرسوم الدورة الإضافية، بشرط عدم دخوله الدورة الإضافية.

ب- لا يستفيد الطالب المستجد المعاقب بدورتين امتحانيتين فصل أول وفصل ثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ من الترفع الإداري.

المادة ١٢- يستفيد الطالب المستجد المسجل في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ والمتقدم إلى امتحانات الفصل الأول أو الفصل الثاني من هذا العام ولم يتقدم إلى الدورة الإضافية من الترفع الإداري (إذا حقق شروطه) إذا لم يكن قد أوقف تسجيله في أحد الفصلين الأول أو الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ .

المادة ١٣- لا يسدد طلاب السنة الأخيرة النظاميون الذي بقي لهم أربعة مقررات أية رسوم لقاء اشتراكهم في الدورة الإضافية، ويسدد طلاب السنة الأخيرة الذين حصلوا على أربعة دورات من خارج الجامعة الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحان من خارج الجامعة.

المادة ١٤- يحق للطلاب الذين يتقدمون إلى الامتحان من أجل تعادل الشهادات الاشتراك في الدورة الإضافية ويسددون الرسوم الخاصة بهم وفق أحكام القرار الوزاري ٦٧/و لعام ٢٠١٣.

المادة ١٥- كل طالب مستنفد متوقف تخرجه على مقررات التدريب العسكري يعد متخرجاً بنهاية الدورة الإضافية المحددة في المادة (١) من هذا القرار.

الفصل الثاني

طلاب دراسات التأهيل والتخصص

١- الطلاب الراسبون والمنقولون

المادة ١٦- يمنح طلاب دراسات التأهيل والتخصص (دبلوم أو ماجستير) الراسبين أو المنقولين في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ دورة امتحانية إضافية في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ تجرى خلال شهري شباط و آذار من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ ويتم تحديد الموعد بقرار من مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدتها خمسة عشرة يوماً.

٢- العام الاستثنائي ٢٠١٦/٢٠١٧

المادة ١٧- أ- يمنح طلاب دراسات التأهيل والتخصص (دبلوم أو ماجستير) الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحانات منذ العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ولغاية العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ عام دراسي استثنائي في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

ب- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب المشمولين بأحكام الفقرة (أ) السابقة وفق المواعيد المحددة لطلاب دراسات التأهيل والتخصص في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

ج- يمكن للطلاب المشمولين بأحكام هذا المرسوم الذين يرغبون في أن يعيدوا من جديد أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما في حكمها أن يبدوا رغبتهم في ذلك خطياً إلى كلياتهم خلال المواعيد التي تحددها الكليات.

د- يتقدم الطلاب إلى الامتحانات وفقاً للأنظمة النافذة في كلياتهم وتعد المقررات المحدثة بعد استنفاد فرص التسجيل مقررات غير مرسبة بالنسبة لهم حتى التخرج.

هـ - يؤدي الطلاب الرسم الذي يؤديه أمثالهم حين يتقدمون إلى الامتحانات من خارج الجامعة والمحدد بالقرار رقم ٦٧/و لعام ٢٠١٣ .

و- لا يعد الطالب مستفيداً من أحكامه إذا لم يشترك فعلياً بالامتحانات.

ز- لا يستفيد من أحكام هذه المادة طلاب دراسات التأهيل والتخصص في الدرجات التي تم إلغاؤها.

المادة ١٨- يستفيد من أحكام الفصل الثاني طلاب دبلوم التأهيل التربوي (التعليم العام- التعليم المفتوح).

الفصل الثالث

طلاب الدراسات العليا

١- الطلاب الراسبون والمنقولون:

المادة ١٩- يستفيد من الدورة الامتحانية الإضافية المحددة في المادة (٧) من المرسوم رقم ٢٤٦/ تاريخ

٢٠١٦/٨/٢ الطلاب الراسبون في أي سنة من سنوات المقررات في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦

والطلاب المنقولون من السنة الأولى إلى السنة الثانية في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

المادة ٢٠- تجرى الدورة الامتحانية الإضافية خلال شهري شباط وآذار من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ ويتم

تحديد الموعد بقرار من مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدتها خمسة عشر يوماً.

المادة ٢١- يطالب الطلاب الذين يتقدمون إلى امتحانات الدورة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القرار

بالمقررات القديمة التي رسبوا فيها.

المادة ٢٢- أ- يحق للطلاب الراسبين والمنقولين التقدم إلى امتحان الدورة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من

هذا القرار وإلى الدورة النظامية في نهاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧، ولا يحق للطالب الذي لم

يحقق درجة الأعمال (أو ما في حكمها) الدخول إلى امتحان الدورة المنصوص عليها في المادة

(٢٠) من هذا القرار وفي هذه الحالة يطالب بالمقرر المعتمد للطلاب الجدد الذين قبلوا في العام

الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ وبالذوام ويتقدم إلى امتحانات الدورة النظامية في نهاية العام الدراسي

٢٠١٦/٢٠١٧.

ب- أما بالنسبة إلى الكليات التي تكون فيها مدة دراسة المقررات سنتين وكان الطالب راسباً في

السنة الأولى، وتقدم إلى الدورة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القرار ونجح بجميع

المقررات أو حقق شرط الترفع إلى السنة الثانية، عليه التسجيل في السنة الثانية خلال أسبوع من

تاريخ صدور النتائج وعلى الكلية تعويضه عن الجلسات العملية والمواد النظرية إذا لزم الأمر وفي

هذه الحالة يطالب الطالب بالرسم المحدد للطالب المستجد.

المادة ٢٣- يسدد الطلاب الراسبون المشمولون بأحكام المادة (٢٢/أ) من هذا القرار الرسم المتوجب على

الطالب الراسب.

٢- العام الاستثنائي ٢٠١٦/٢٠١٧

المادة ٢٤- أ- يمنح طلاب سنوات المقررات في ماجستير الدراسات العليا الذين استنفدوا فرص التقدم إلى الامتحانات منذ العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وحتى العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ عام دراسي استثنائي في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

ب- تحدد مواعيد التسجيل في العام الاستثنائي وفق المواعيد المحددة لطلاب الدراسات العليا في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

ج- يطالب الطالب بالمقررات المعتمدة وبإعادة المقررات الراسب فيها وفق المنهاج المعتمد للطلاب المستجدين المقبولين في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

د- لا يعد الطالب مستفيداً من أحكامه إذا لم يشترك فعلياً بالامتحانات.

هـ- لا يستفيد من أحكام هذه المادة طلاب الدراسات العليا في الدرجات التي تم إلغاؤها.

المادة ٢٥- يسدد الطالب المستنفد الرسم الذي يسدده الطالب عند التقدم من خارج الجامعة وفق أحكام القرار رقم ٦٧/و لعام ٢٠١٣.

٣- طلاب مرحلة الأطروحة في الماجستير والدكتوراه:

المادة ٢٦- يمنح كل طالب مسجل في الأطروحة قبل تاريخ ٢٠١٦/٣/١ مهما كان وضعه (سواءً كان في المرحلة الأساسية أو التمديد أو إيقاف التسجيل أو المدة التي أعطيت له بموجب المراسيم السابقة) سنتين ميلاديتين إضافيتين إضافة إلى المدد المحددة له في القوانين والأنظمة النافذة.

٤- طلاب الماجستير الذين أنهوا سنوات المقررات

ولم يسجلوا على الأطروحة

المادة ٢٧- يمنح كل طالب ماجستير دراسات عليا أنهى المقررات الدراسية المحددة في نظام الدراسات العليا بدءاً من العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وحتى العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥، ولم يسجل على أطروحة الماجستير حتى تاريخه مدة سنة ميلادية للتسجيل على الأطروحة بدءاً من ٢٠١٥/٩/١٥ وحتى ٢٠١٧/٩/١٤.

المادة ٢٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٦/٨/٤

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف